للخلاف في وجوب لعضد السابق كما مر ومقارنته الامام في افعال الصلاة بل واقوالها للخلاف في صحة الصلاة ح
وهذه الكراهة من حيث الجماعة لانها لا توجد الا معها فتفوت فضيلتها ككل مكروه من حيث الجماعة كالانفراد من الصف
وترك فرجة فيه مع سهولة سدها والعلو على الامام والانخفاض عنه لغير حاجة ولو في المسجد والاقتداء بالمخالف
ونحو الفاسق والمبتدع واقتداء المفترض بالمتنفل ومصلي الظهر مثلا بمصلي العصر وعكسهما ويكره الجهر في موضع
الاسرار والاسرار في موضع الجهر والجهر للمأموم خلف الامام لمخالفته للاتباع المتأكد في ذلك وعموم على كل احد
في الصلاة وخارجها ان شوش على غيره من نحو مصل او نائم او قارئ للضرر ويرجع لقول المشوش ولو فاسقا لانه لا
لا يعرف الا منه وما ذكره من تحريمه ظاهر لكن ينافيه كلام المجموع وغيره فانه كالصريح في عدمها الا ان يجمع بحمله على
اذا خف التشويش ويكره الصلاة ايضا
في المزبلة بفتح الموحدة وضمها وهي موضع
الزبل والمجزرة وهي موضع الجزر اي الذبح
لصحة النهي عنها ولما فيه من محاذات
النجاسة قال بعضهم بعض برنداوي مجهوله
بطلت صلاته كلام والطريق في البنا
دون البرية للنهي ولاشتغال القلب
بمرور الناس فيها وبه يعلم ان التعبير
بالبنا والبرية جرى على الغالب وان جرت
كثر مرورهم بمحل كرهت الصلاة فيه
حينئذ وان لم يكن طريقا كالمطاف

قال المحرر وفيه تنبيه وحض على تحصيل الجماعة كيف ما كانت وقد ذكر جماعة من العلماء انه لو وجدت من صلاة الجميع صلاة صحيحة فالنزول شامل للكل ولا تتفرق الصفقة انتهى اصل

التحفة صورة يطلب فيها الدعاء فيه وجرى م ر في فتاويه في تلك
الصورة على الاستمرار في قراءة التشهد قوله ككل مكروه عبارة الشم
في الجماعة ككل منهي وب يتعلق بالموقف فانه تكره مخالفته وتفوت
به فضيلة الجماعة قوله فتفوت به فضيلتها قال المناوي نقلا عن
السيوطي ولو فاتت فضيلة الجماعة لم يفت ثواب التضعيف الذي هو
عود بركة الجماعة بعضهم على بعض اه قوله عما انصف اي الذي من جنسه
قوله والعلو في التحفة والنهاية المدار على ارتفاع يظهر حسا
وان قل اه ما قاله قوله واقتداء المفترض الخ وفي التحفة الانفراد
هنا افضل وعبر بعضهم باولى ومع ذلك مال في التحفة الى حصول
فضيلة الجماعة هنا وهو مخالف القاعدة قوله ويكره الجهر قال
في الايعاب وظاهره تعلم حيث لا عذر والا كان كثر اللغط عنده واحتاج
للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة اه قوله ينافيه الخ في شم
العباب ينبغي حمل قول المجموع وان اذى جاره على اذى خفيف لانه
يتسامح به بخلاف جهر يعطله عن القراءة بالكلية فينبغي حرمته
قوله وضمها في الايعاب الفتح اجود ومثله كل نجاسة متيقنة
قوله كثر مرورهم في الامداد ما احتمل طروقها وهو في الصلاة
تكره ولو في البرية ومثله قد ولو في العمران فتعبيرهم فيما مر جرى على
الغالب اه قوله كرهت الصلاة فيه قضيته هذا الظرف انه لو
استقبل موضع مرور الناس ولم يكن المصلي فيه لا يكره قال
في الايعاب لكن ينبغي انه لا بد من نوع بعد عنها بحيث لو نظر
لمحل سجوده فقط لم يشتغل بمرور الناس وكذا لو صلى في نحو شباك
او دكان مطل عليها اه فيحمل ما في التحفة من ان استقباله كالوقوف
به على ما اذا لم يبعد عن الطريق على الوجه الذي ذكره في الايعاب ونقل

سم

الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم هو واصحابه عن صلاة الصبح لانه امر بالرحيل منه ولم يصل فيه وقال ان فيه
شيطانا وفي بطن الوادي اي كل وادي مع توقع السيل لخشية الضرر وانتفاء الخشوع وفي الكنيسة وهي متعبد اليهود
والبيعة وهي متعبد النصارى وغيرهما من سائر امكنة المعاصي كالسوق لانهما مأوى الشياطين كالحمام وفي المقبرة
الطاهرة والمنبوشة ان جعل بينه وبين النجاسة حائل لما مر في المزبلة وبه يعلم ان الكلام في غير مقابر الانبياء

قوله لما مر في المزبلة اي لصحة النهي ولما فيها من محاذات النجاسة اما صحة النهي فالحديث الصحيح الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام مع خبر مسلم لا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم [illegible] وصح خبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها اصل

سم في حواشي المنهج عن م ر انه لو صلى حيث يقع المرور بين يديه فان كان
بحيث يذهب الخشوع كره والا كان غمض عينيه ولم يذهب خشوعه
فلا اه قوله في الوادي الذي نام فيه قيل هو وادي القرى شامي المدينة
النبوية وجزم بعضهم بان ذلك كان في مرجعه من خيبر قال القسطلاني
وتنوزع فيه قوله ان فيه شيطانا وفي الايعاب عن المجموع ليس له
لا يصلي في موضع حضر فيه الشيطان قوله لخشية الضرر قال
بعضهم السيل مثال والحق العدو ونحوه مثله اه واطلق في شروح المنهاج
والارشاد والعباب وكذا م ر وغيره عدم الكراهة فيما عدا الوادي
الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم من تقييدها بوجود ذلك ويمكن ان يحمل على
ما اذا لم يخش ضررا من سيل وعدو قوله اليهود في التحفة وقيل
النصارى والبيعة متعبد النصارى وقيل اليهود ومحل الكراهة كما
في الايعاب ان دخلها باذنهم والا حرمت صلاته فيها لان لهم منعنا
من دخولها اه هذا ان كانوا يقرون عليها والا فلا الخ قوله امكنة
المعاصي في التحفة وعطن كارض ثمود ومحسر فيما يظهر قوله لانهما
مأوى الشياطين يؤخذ منه ان كل محل هو مأوى الشياطين تكره الصلاة
فيه وفي الايعاب قال في الخادم قال بعضهم مأوى الشياطين كل موضع
غير ما هول كالمقارات والشعوب والارحبة الخراب وقال
صاحب اللواء في كل موضع يتشوش الانسان منه ويحصل له الوهم والخوف
منه مأوى الشياطين قوله وبه يعلم ان لا نجاسة يحاذيها في مقابرهم
وفي التحفة والنهاية ان علة النهي محاذات النجاسة وفي التحفة لو
دفن ميت بمسجد كان كذلك يعني تكره الصلاة ونقل ما يخالفه
في الامداد عن الزين العراقي واقره قال وكانه اغتفر محاذاة الصلاة الخ
ح لشوح [illegible] المسجد لانه لم تنقل [illegible] قوله مقابر الانبياء

فقال وبحث زين العراقي عدم الكراهة في مسجد طرأ دفن الناس حوله [illegible] وكانه اغتفر [illegible] اصل